أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة في مرض الوسواس القهري

إعداد: د. آمنة بنت علي الوثلان

أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب – جامعة الأميرة نورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً يليق بعظمته وجلال سلطانه وأصلي وأسلم على الهادي الأمين، نبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين. **أما بعد:**

فلقد انتشرت في وقتنا المعاصر كثير من الأمراض النفسية لم تكن معروفة في أزمنة قريبة، وتعددت صورها، ومسمياتها، واهتم المختصون ببيان أعراضها وطرق علاجها، وقد أصيب بها شرائح لست قليلة من المجتمعات، ومنها بلا شك مجتمعاتنا الإسلامية نسأل الله –تعالى– الوقاية والسلامة.

إن الأمراض النفسية تؤثر على المصاب تأثيراً قوياً يعطل مصالحه ويعرقل سير حياته، ويفقده توازنه، والتأثير الأعظم، هو تأثيرها على عبادته، فقد يشكل عليه شيءٌ من أركانها، أو صفة أدائها فيقع في المنهيات ويجتنب المأمورات تحت تأثير ما أصابه من مرض.

لذا أحببت في هذا البحث عرض أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة والتي قد تقع للمصاب بمرض الوسواس القهري، نظراً لانتشاره بين فئات من الناس، ولست أدعي الإحاطة بكل ما يتعلق بذلك من مسائل، وإنما هو اختيار لأكثرها وروداً، وأظهرها وقوعاً.

وقد وسمته بـ "**أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة في مرض الوسواس القهري**" أسأل الله -تعالى- المتفضل بالإحسان، القبول والإفادة، هو الولي وعليه التكلان.

أولاً: أهمية البحث:

تتلخص أهميته في عرضه لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بمرض الوسواس القهري في باب العبادات، وذلك من خلال عرض لأقوال الفقهاء الأربعة- رحمهم الله تعالى- فيها، وبيان الراجح منها.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان لأبرز المسائل الفقهية ذات الصلة بالوسواس القهري ومحاولة إضفاء الحكم الشرعي، على ما يصدر عنهم في تلك المسائل.

ثالثاً: أسباب اختياره:

أولاً: حاجة الموضوع إلى الدراسة الفقهية، حيث يعتبر من الموضوعات المعاصرة؛ لأن الأمراض النفسية حديثة الظهور في مجتمعنا الإسلامي.

ثانياً: إبراز المسائل الفقهية المتعلقة بمرض الوسواس القهري، وبيان الحكم فيها.

ثالثاً: ربط الأقوال الفقهية في المسائل المطروحة للبحث بحالة المريض النفسية، واختيار المناسب منها تخفيفاً عليه، ورفعاً للحرج عنه.

رابعاً: تبصير مرضى الوسواس القهري بالحكم الشرعي الفقهي لهذه المسائل، مدعما بما ذكره الفقهاء من أدلة ما أمكن ذلك.

خامساً: بيان عظمة التشريع الإسلامي ومناسبته لما يجد من أحكام ومسائل.

رابعاً: الدراسات السابقة:

ظهرت دراسات متعددة تتناول المرض النفسي، وهي متنوعة ما بين دراسات علمية شرعية ، وبحوث طبية أو نفسية، ومقالات في الصحف والمواقع الإلكترونية، والذي يعنينا هنا تناول أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادة للمرض موضوع البحث وهو الوسواس القهري .

خامساً: منهج البحث.

اعتمدت المنهج الاستقرائي والتحليلي بالخطوات التالية:

١- تخريج الآيات القرآنية الكريمة وعزوها إلى مواضعها من السور.

٢- تخريج الأحاديث الشريفة، والاهتمام بذكر الحكم عليها صحةً أو ضعفاً كما هو مذكور في كتب الحديث، فإن كان الحديث عند البخاري أو مسلم اكتفيت بهما، وإن كان عند غيرهما، التمس تخريجه ثم اذكر حكم العلماء عليه ما أمكن.

٣- عرض أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بمرض الوسواس القهري في العبادات، وذلك بالبحث عنها في كتب الفقهاء الأربعة المعتمدة لدى المذاهب، وتوثيق مذاهبهم فيها، والترجيح بين أقوالهم عند الاختلاف.

٤- الاهتمام بذكر أدلة المذاهب الأربعة ما أمكن، مع ذكر وجه الدلالة من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة.

٥- الاهتمام بربط المسائل بعد الترجيح بمرض الوسواس القهري إتماما للفائدة وتنبيهاً لما قد يقع من مخالفات شرعية.

٦- عند ذكر المرجع لأول مرة تذكر بياناته كاملة في الهامش عدا كتب التخريج والتراجم، ثم إذا تكرر بعد ذلك تذكر اختصارا، تفادياً لإثقال الحاشية.

٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين إن وجد.

سادساً: خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة على النحو التالي:

أولاً: المقدمة، وفيها ذكر لأهمية البحث، وهدفه وأسباب اختياره وتقسيماته.

ثانياً: التمهيد: ويشتمل على تعريف الوسواس القهري، وبيان أهم الإجراءات المتبعة لعلاجه.

ثالثاً: المطلب الأول: أبرز مسائل الطهارة صلة بالوسواس القهري.

رابعاً: المطلب الثاني: أبرز مسائل الصلاة صلة بمرض الوسواس القهري.

خامساً: المطلب الثالث: أبرز مسائل الصوم صلة بالوسواس القهري.

سادسا: المطلب الرابع: أبرز مسائل الحج صلة بالوسواس القهري.

سابعاً: الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث .

هذا والله -تعالى- أعلم وهو المستعان وعليه التكلان

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
تعريف الوسواس القهري
وبيان أهم الإجراءات المتبعة لعلاجه

يحسن بنا قبل التعرف على مفهوم "الوسواس القهري" كمرض نفسي[1] الوقوف على معنى الوسوسة في اللغة.

أولاً: تعريف الوسوسة لغةً:

الوسوسة: حديث النفس، يقال: وسوست إليه نفسه وسوسةً، ووسواساً بكسر الواو ، والوسواس بالفتح: الاسم، والوسواس: اسم الشيطان وتطلق الوسوسة على الخطرة الرديئة.

وفلانٌ الموسوس بالكسر: الذي يعتريه الوسواس ووسوس إليه، وله: حدثه بما لا نفع فيه ولا خير وهو مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن[2].

---

(١) أكد رئيس القسم النفسي في مستشفي الملك فهد بالخبر د/ مهدي سعيد أبو مديني أن نظرة الناس المتشائمة للطب النفسي تغيرت إلى إيجابية، وأصبح الناس أكثر وعياً وقبولاً لفكر ة المعالج النفسي، وقد أعلنت وزارة الصحة عن توسع خدمات الطب النفسي وأوضح د. بو مديني أن التهرب من مراجعة الطب النفسي في البدايات يرجع إلى الثقافة العامة التي توارثتها الأجيال، لكن مع ظهور الوقت ظهر أطباء أكفاء بدأوا يكتبون في الصحف ويقدمون برامج هادفة أعطت الثقة لدى العامة وساهمت في نشر الوعي، وترى الأخصائية النفسية الأستاذة / رفعة المطيري أن الآثار المتعلقة بالمريض النفسي نتيجة نظرة المجتمع إليه نظرة سلبية هي بلا شك تحصيل حاصل للبيئة التي يعيش فيها المريض مما يجعله منعزلاً عن العالم لكن في الفترة الأخيرة بات المجتمع مُهتماً بالطب النفسي ولله الحمد.

انظر: صحيفة الشرق الالكترونية (الأمراض النفسية في السعودية) www.alsharg.net.sa .

(٢) انظر: الصحاح – أبو نصر إسماعيل الجوهري (٩٨٨/٣) دار العلم للملايين – بيروت – ط الرابعة ١٤٠٧هـ والمحكم والمحيط الأعظم – علي بن إسماعيل بن سيده (٥٣٩/٨) ت: عبد الحميد هنداوي- دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٢١هـ، والمعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – إبراهيم مصطفي وأحمد الزيات وآخرون (١٠٣٣/٢) دار الدعوة، والتوقيف على مهمات التعاريف – زين الدين

ثانياً: تعريف الوسواس القهري:

التعريفات الواردة لبيان مفهوم الوسواس القهري متقاربة إلى حدٍ بعيد، ومنها:-

١- هو مرض نفسي يتميز بوجود أفكار أو اندفاعات أو دوافع حركية متكررة وخاطئة مثل: غسل اليدين مئات المرات، والخوف من الميكروبات والأمراض[١].

٢- تعريف آخر:

ورود أفكار وخواطر على ذهن الإنسان رغماً عنه مع علمه بأن تلك الأفكار ليست منطقية إلا أنها تستمر في غزو ذهنه، مما يسبب الانزعاج الشديد[٢].

والتعريف الأول هو المختار ؛ وذلك لدقة تعبيره عن حالة المريض ،وما يصدر عنه من أفعال لم يستطع كبحها .

ومريض الوسواس القهري يعيش في قلق ومعاناة شديدة لكنه يقوم بهذه الأفعال للتخفيف من آلام الأفكار المسيطرة عليه، مع علمه ويقينه بعدم معقوليتها ومع أنه يحاول مقاومتها وعدم الاستسلام لها، إلا أن محاولته قد تضعف نظراً لطول مدة المرض، مما ينتج عنه شلله الاجتماعي وإحساسه بالألم النفسي.

والجدير بالذكر أن العامل الوراثي يلعب دوراً مهماً في نشأة الوسواس القهري، مع وجود عوامل أخرى مهمة كالعامل البيئي[٣].

محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (٣٣٧) – عالم الكتب – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(١) انظر: علم النفس الفسيولوجي. أ.د. أحمد عكاشة وأ.د. طارق عكاشة (٣١٧) مكتبة الأنجلو المصرية – ط: الحادية عشرة.

(٢) انظر: موقع أكاديمية علم النفس – الموسوعة الشاملة للأمراض النفسية www.acofps.com/vb/ وموقع إجابات قوقل ejabat.google.com .

(٣) انظر: الطب النفسي المعاصر – أ.د. أحمد عكاش وأ.د. طارق عكاشة (١٦٩) مكتبة الأنجلو المصرية – ط: السادسة عشرة.

وأن نسبة كبيرة من مرضى الوسواس القهري يعانون من وساوس لها علاقة بالوضوء، والصلاة، والنجاسة، والطهارة[1].

ثالثاً: أهم الإجراءات المتبعة لعلاجه:

١- العلاج النفسي:

ويهدف إلى تفسير طبيعة الأعراض لدى المريض والكشف عن العوامل الدفينة التي أدت به إلى المرض.

٢- العلاج البيئي والاجتماعي:

ويهدف إلى إبعاد المريض عن مصدر الوسواس مثل تغيير مكان العمل أو السكن.

٣- العلاج الكيمائي:

ظهرت حديثاً العقاقير المضادة للوسواس القهري، وتقيد في اختفاء التوتر والمساعدة على الاستمرار في النشاط الاجتماعي والتكيف مع ظروف المرض.

٤- العلاج الكهربائي:

لا تفيد الجلسات الكهربائية في علاج الوسواس القهري لكنها تحسن الأعراض المصاحبة له.

٥- العلاج السلوكي:

ويصلح هذا العلاج في حالة المخاوف الشديدة المصاحبة، ويعطي المريض ما بين ١٢ – ١٦ جلسة بواسطة أحد المتخصصين في العلاج السلوكي ونتائجه ناجحة خاصةً تلك الوساوس المتعلقة بالوضوء والغسيل وهي متشابهة مع العلاج الدوائي.

(١) انظر: علم النفس الفسيولوجي (٣٤٥).

٦- **العلاج الجراحي:**

مع فشل سبل العلاج السابقة يكون التدخل الجراحي ذو أهمية فاصلة لشفاء المريض، ويتم بواسطة الكي الكهربائي بالليزر(١).

المطلب الأول
أبرز مسائل الطهارة(٢)
صلة بالوسواس القهري

تعد مسائل الطهارة من أهم المسائل الفقهية التي يحتاج إليها مرضى الوسواس القهري ومن ذلك أحكام التطهر، وإزالة النجاسة، وأحكام الوضوء والاغتسال، وذلك لمعرفة الحكم الشرعي فيها، ولقطع ما يجدونه في نفوسهم من وساوس وخيالات توقعهم في هذه الوسوسة، وتدفع بهم قهراً إلى مباشرة أفعال متكررة يوقنون تمام اليقين بعدم شرعيتها، ومخالفتها للسنة النبوية الثابتة، وتأتي تلك الأهمية في كون المريض

(١) انظر: الطب النفسي المعاصر (١٨٦).
وانظر أيضا : الصحة النفسية والعلاج النفسي – أ.د. حامد عبد السلام زهران (٥١٣) عالم الكتب – الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.

(٢) تحدث بعض العلماء الأصوليين عن الوسوسة ومنهم الإمام البزدوي رحمه الله في كشف الأسرار فذكر أن الوسوسة أمر عارض على أصل العقل، الذي خلقه الله ﷻ مُتَّصفاً بالاعتدال وسببها استيلاء الشيطان على العقل فيجعله يتخيل الخيالات الفاسدة ولا يجمع ذهنه مع سلامة في محل العقل خلقه وبقائه على الاعتدال ويسمى موسوسا لإلقاء الشيطان الوسوسة في قلبه، ويُعالج بالتعاويذ والرقى ولا يحكم بزوال العقل. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي – عبد العزيز البخاري الحنفي (٢٦٤/٤) دار الكتاب الإسلامي، وانظر أيضاً: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام – شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج – (١٧٣/٢) دار الكتب العلمية – ط: الثانية ١٤٠٣هـ.
ويوصف تكرار الفعل المأمور به بالوسوسة، لأن صيغة الأمر في الشرع لا توجب التكرار ولا تحتمله، والأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه ولا تجوز الزيادة عليه. انظر: أصول السرخسي – شمس الأئمة محمد السرخسي (٢٠/١) دار المعرفة – بيروت – والعدة في أصول الفقه – القاضي أبو يعلى الفراء (٤١٢/٢) تحقيق : د/ أحمد المباركي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط: الثانية ١٤١٠هـ.

بالوسواس القهري قد يقع فيه لأسباب تتعلق بالجهل، وهذا وارد، ويصدقه ما يشاهد من أحوال بعض الناس في أداء عبادتهم، ولعل بيان تلك المسائل ذو فائدة مرجوة عند من ابتلي به لاسيما مع إفادة المختصين في الشؤون النفسية بأن أكثر حالات الوسوسة تتعلق بالطهارة والصلاة[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقهاء المتقدمين- رحمهم الله تعالى- بسطوا القول في مسائل الشك[2] في كثير من أبواب الفقه وذلك إدراكا منهم لعظم أثره في حياة المكلف، وبذلك يمكن الوقوف على أقوالهم وأدلتهم الواردة فيها وصرحوا بأن من يعرض له الشك كثيراً يكون موسوساً وبذلك يمكن تنزيل المريض بالوسواس القهري على ما ذكروه ليأخذ حكمه.

المسألة الأولى: التَّطهر من النجاسات:

وتظهر أهمية هذه المسألة في كون المسلم مأمور بالطهارة واجتناب النجاسات قدر المستطاع، بل إن الطهارة واجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة شرط متفق عليه[3] عند جميع الفقهاء- رحمهم الله تعالى- لصحة صلاته والكلام هنا في التطهر

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك ص (٥).

(٢) الشك وردت له تعريفات متقاربة منها: ما استوى طرفاه، تعريف آخر: هو التردد بين النقيضين بلا ترجح لأحدهما على الآخر عند الشاك، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، ومن التعريفات: أن الشك خلاف اليقين وهذا عند الفقهاء وفي كتب الأصول إذا تساوى الاحتمالان فهو شك وإلا فالراجح ظن، والمرجوح وهم.
انظر تعريفه في: التعريفات – علي الجرجاني (١٢٨) تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى ١٤٠٣هـ، والمطلع على أبواب المقنع – محمد البعلي (٤٢) تحقيق: محمد الأرناؤوط – مكتبة السوادي – ط: الأولى ١٤٢٣هـ، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة – زكريا السنيكي (٦٨) دار الفكر المعاصر – بيروت ط الأولى ١٤١١هـ.

(٣) انظر: الإجماع – الإمام ابن المنذر (٣) دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٠٥هـ.

من النجاسة إذا أصابت بدن المسلم أو ثوبه أو مكانه الذي يصلي فيه؛ لأن كثيراً من الناس يصيبهم الشك في التطهر منها وتعظم البلوى إذا كان المصلي مصاباً بالوسوسة القهرية التي يجد في مدافعتها مشقة كبيرة وقد يكون بيان هذه المسألة دافعاً عنه ما قد يجده من حرج ووسوسة لعدم زوال النجاسات.

***رأي الفقهاء- رحمهم الله تعالى- في التطهر من النجاسات:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن التطهر من النجاسة لا يحصل إلا بالماء، فلو استعمل لإزالة النجاسة مائع غير الماء لم تحصل به الطهارة وهذا قول الجمهور[١] من المالكية، والشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

الأدلة:

استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

١- قوله -تعالى-: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أخبر الله -تعالى- أنه أنزل على المؤمنين يوم بدر ماءً أي: مطراً من السماء، فطهرهم به- سبحانه- من الأحداث. أي: من حدث أصغر وأكبر، وهو تطهير

(١) انظر: الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (١٩٢/١) ت: محمد حجي وسعيد أعراب وآخرون – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط الأولى : ١٩٩٤م، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (٤٣/١) ت: الشيخ علي معوض وعادل أحمد – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى: ١٤١٩هـ، والمغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (٨/١) مكتبة القاهرة : ١٣٨٨هـ.

(٢) سورة الأنفال ، الآية (١١).

الظاهر وأذهب به عنهم رجز الشيطان. أي: وسوسته وما يُلقيه من خاطر سيء وهو تطهير الباطن[1] ، فدلّ ذلك على أن الطهارة إنما تكون بالماء، فهو الأصل في التطهير ونصوا على أن الآية الكريمة يستدل بها من وجهين:

الأول: أن الله -تعالى- أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء والامتنان به، فلو شاركه فيه غيره لبطلت فائدة الامتنان.

الثاني: أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات ليكون تنبيها على أعلاها، فلما نص على الماء وهو أعلى المائعات، علم اختصاصه بالحكم[2].

٢- من السنة النبوية ما روى أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه**) [3].

وجه الدلالة:

أمره ﷺ لأسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- أن تدلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه، ثم تنضحه. أي: تغسله بالماء

(١) انظر: تفسير القرآن لعظيم – أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٢١/٤) ت: محمد حسين – دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الرابعة ١٤١٩هـ، وتفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٣٣٤/٣) حققه وخرج أحاديثه: محمد النمر وآخرون – دار طيبة للنشر والتوزيع – ط: الرابعة : ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٤/١).

(٣) أخرجه البخاري –كتاب الحيض باب غسل دم الحيض (٦٩/١) رقم الحديث (٣٠٧)، ومسلم كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم – وكيفية غسله (٢٤٠/١) رقم الحديث (٢٩١).

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته[١] وذكره الماء في الغسل دليلٌ على أن غيره لا يقوم مقامه.

٣- إن إزالة النجاسة أعلى من رفع الحدث، بدلالة أن من كان محدثاً وعلى بدنه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما، لزمه استعماله في النجاسة دون الحدث فلم يجز استعمال المائعات في رفع الحدث وهو أخف حالاً، فالأولى أن لا يجوز في إزالة النجاسة؛ لأنها أغلظهما حالاً[٢].

٤- أنها طهارة شرعية تراد للصلاة فلا تحصل بغير الماء كطهارة الحدث[٣].

٥- أن غير الماء من المائعات لا يرفع الحدث، فوجب أن لا يزيل النجس كالدهن والمرق[٤].

القول الثاني:

إن التطهير من النجاسات يحصل بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد، وهذا قول أبي حنيفة[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، واشترط أبو حنيفة- رحمه

(١) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر – محمد بن إسماعيل الصنعاني (٥٤/١) دار الحديث . ط: بدون.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٥/١).

(٣) انظر: المغني (١٠/١).

(٤) انظر: الحاوي (٤٥/١).

(٥) انظر: تحفة الفقهاء – محمد بن أحمد أبو بكر السمرقندي (٦٦/١) دار الكتب العلمية – بيروت – ط الثانية ١٤١٤هـ.

(٦) انظر: المغني (٢٧٥/٢) وانظر أيضا: اختلاف الأئمة العلماء يحي بن هبيرة الذهلي الشيباني، ت السيد يوسف أحمد(٢٩/١)، دار الكتب العلمية – لبنان – ط الأولى ١٤٢٣هـ.

الله تعالى- أن يكون المائع ينعصر بالعصر أما إذا كان لا ينعصر مثل السمن والعسل والدهن فإنه لا يزيل[1].

استدلوا على مذهبهم:

بأن الواجب هو التطهير، وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير؛ لأن الماء إنما كان مُطّهراً لكونه مائعاً رقيقاً يداخل الثوب فيجاوز أجزاء النجاسة فيرققها إن كانت كثيفة، وهذه المائعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء، فكانت مثله في إفادة الطهارة بل أولى، والشرع ورد بالتطهير بالماء تعبداً[2].

المناقشة والترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة يتضح لنا قوة ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن النجاسة لا تطهر إلا بالماء، وبهذا يكون القول الراجح في المسألة هو قولهم، وذلك لما يلي:

١- إن قولهم يعضده الدليل الصحيح الثابت من الكتاب والسنة.

٢- موافقة قولهم لما هو راجح ثابت بدلالة الحس والمشاهدة، فالماء لا يماثله غيره في إزالة النجاسات، ولا يقاس عليه غيره لاختلاف المقيس والمقيس عليه، وهذا راجح إلى أصل خلقته.

٣- عدم استناد القول المخالف إلى الدليل، فيقدم ما يستند على الدليل على ما يخلو منه والله -تعالى- أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر الكاساني (٨٤/١) دار الكتب العلمية – ط: الثانية ١٤٠٦هـ.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨٤/١).

ربط المسألة بمرض الوسواس القهري:

لقد تبين معا في المسألة السابقة ثبوت تطهير الماء للنجاسات التي قد تصيب البدن والثوب والبقعة، دون غيره من المائعات، وعليه فإن المبالغة في غسل مكان النجاسة والوسوسة في عدم زوالها مما يدفع المريض بالوسواس القهري إلى تكرار غسل النجاسة أو مكانها مرات عديدة وقد يشق على نفسه بجلب المواد المطهرة، أو المنظفات المصنعة بحجة التأكد من زوالها وربما فاته بسبب ذلك وقت صلاة الفريضة، وهو يكرر الغسل والفرك، وهذا لا شك من مداخل الشيطان وتزيينه، وفيه من إهدار الوقت والجهد وربما المال فيما لا طائل تحته، ولا فائدة تُرجى منه، لذا كان من الواجب على من ابتلي بذلك مجاهدة نفسه لمنعها من الوقوع في وسوسة الشيطان والاقتصار في إزالة النجاسة على غسلها بالماء، ما لم تك الحاجة داعية إلى ذلك.

المسألة الثانية: بيان ما يحصل به الوضوء والغسل من الماء:

تظهر أهمية المسألة لارتباطها بطهارة المسلم الحاصلة بالوضوء والاغتسال، فبهما يرتفع الحدث الأصغر والأكبر، ولا يليق الجهل بأحكامهما من فروض وسنن ومكروهات، لأن ذلك قد يكون مدخلاً لترك السنة، ومجانبتها والوقوع في المكروه، والمداومة عليه، إما جهلاً، أو قهراً كما في حالة المريض بالوسواس القهري، فيقع في الوسوسة وهو على يقين من أن فعله لا يقره عقل ولا شرع .

فكان من المفيد- بإذن الله تعالى- بيان مذاهب الفقهاء- رحمهم الله تعالى- فيما يحصل به الوضوء والغسل بيانا تتضح منه السنة الواردة عنه ﷺ .

***رأي الفقهاء- رحمهم الله- في المسألة:**

اتفق الفقهاء[1] رحمهم الله -تعالى- على أن الوضوء يجوز مرة مرة ، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، والسنة التثليث أي غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٢/١)، والتلقين في الفقه المالكي – أبو محمد عبد الوهاب البغدادي – ت: أبي أويس التطواني (٢١/١) دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٢٥هـ ، والتنبيه في الفقه الشافعي

واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة، منها:

١- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: (**توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً**) [(١)].

وجه الدلالة:

ثبوت وضوؤه- عليه الصلاة والسلام- مرةً مرة، مما يدل على الصحة والإجزاء.

٢- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرتين مرتين[(٢)]. وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً[(٣)].

وجه الدلالة : مشروعية الضوء مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً بدليل فعله ﷺ: وهذا يدل على الصحة والإجزاء .

٣-روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ، ثم قال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم[(٤)].

– أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (٤٢) عالم الكتب- والشرح الكبير على متن المقنع – عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (١٤٤/١) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة (٤٣/١) رقم الحديث (١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (٤٣/١) رقم الحديث (١٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً عن عثمان بن عفان ﷺ (٤٣/١) رقم الحديث (١٥٩)، ومسلم كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، عن عثمان بن عفان (٢٠٤/١) رقم الحديث (٢٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٩٥/١) رقم الحديث (١٣٥) قال المحقق: صحيح لغيره وهذا إسنادٌ حسن إلا أن قوله أو نقص" زيادة شاذة. وأخرجه النسائي، كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء (١٠٦/١) رقم الحديث (٨٩)، وأخرجه ابن ماجة في أبواب الطهارة وسننها، باب القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٢٧١/١) رقم الحديث (٤٢٢) قال المحقق: إسناده حسن.

وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير أن الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً.

انظر: التلخيص الحبير (١٤٢/١).

وجه الدلالة:

إخباره ﷺ بأن من زاد في الوضوء فقد وقع في الظلم والإساءة لما فيه من الإسراف، وهذا الوعيد لعدم رؤيته سنة[١].

والفرض في غسل الأعضاء – أي أعضاء الوضوء، وتطهيرها مرة، وله أن يغسلها مرتين أو ثلاثاً، أما ما زاد عن الثلاث، فلا تحصل به الفضيلة، بل يقع فاعله في الكراهة، وذلك لما فيه من الإسراف في الماء، وهو منهي عنه ولو كان على شاطئ البحر[٢]. فقد مر النبي ﷺ بسعد[٣] وهو يتوضأ فقال "لا تسرف"[٤] فقال يا رسول الله أفي الوضوء سرف، قال نعم، وإن كنت على نهر جار)[٥].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المنتدي – على المرغيناني (١٦/١) ت: طلال يوسف – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(٢) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي الزيلعي (٥/١) المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط الأولى ١٣١٣هـ، والمعونة على مذهب عالم المدينة – أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (١٢٩) ت: حميش عبد الحق – المكتبة التجارية – مصطفي الباز مكة المكرومة، واللباب في الفقه الشافعي – أحمد بن القاسم الضبي المحاملي (٦٢) .
ت: عبد الكريم العمري – دار البخاري – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – ط الأولي – والشرح الكبير على المقنع (١٤٥).

(٣) هو سعد بن أبي وقاص ﷺ واسم أبي وقاص مالك بن وهيب، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وهو أحد المبشرين بالجنة وأحد سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى شهد بدراً واحداً والخندق وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله.
انظر: ترجمة في أسد الغابة (/٤٥٢)، ومعجم الصحابة (٣/٣).

(٤) الإسراف هو: الاستعمال فوق الحاجة الشرعية وإن كان على شط نهر جار أنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (٣٠/١) دار الكتاب الإسلامي – ط: الثانية.

(٥) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٢٧٢/١) رقم الحديث (٤٢٥) قال المحقق : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة وحيي المعامري، وأخرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٦٠/٧) رقم (٣٢٩٢) وقال: وهذا إسنادٌ حسن وقد رجعت عن تضعيف الحديث إلى تحسينه .

وجه الدلالة:

نهيه ﷺ عن الإسراف عند الوضوء، مع ما فيه من تطهير وتنظيف، وما ذلك إلا لكونه يوقع فاعله في التعدي والمجاوزة وإهدار نعمة الماء مع عدم حصول الأجر لمخالفة السَّنة.

ومما يحسن بيانه هنا – مقدار الماء الذي كان النبي ﷺ يستعمله في وضوئه، واغتساله.

فقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ بالمدّ[(١)]، واغتسل بالصاع[(٢)] ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال (كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد) [(٣)].

انظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني.

(١) المدّ: وحدة كيل يقاس بها حجم ما يوضع فيها كما هو الحال في الصاع وقد عمد الكثير من العلماء إلى تحديده بالوزن ليحفظ مقداره، وينقل وقدّره الفقهاء – أي المد النبوي – بالأرطال فقالوا : يساوى رطل وثلث.

(٢) الصاع: يساوي أربعة أمداد عند أهل المدينة، وعند أهل الحجاز يساوى بالرطل: خمسة أرطال وثلث، وعند أهل الكوفة يساوي ثمانية أرطال ، والصاع يساوي في وقتنا الحاضر ٣ كيلوجرامات تقريبا.
وكانت المكاييل في عهده ﷺ ثمانية أصناف هي: الصاع، والمد، والفرق والقسط، والمدى، والمختوم، والغفير، والمكوك.
انظر: مفاتيح العلوم – محمد الخوارمي(٢٩/١) ت: إبراهيم الأبياري – دار الكتاب العربي ، ط: الثانية، وكتاب الأموال – أبو عبيد القاسم بن سلام (٦١٧) ت: خليل هراس – دار الفكر – بيروت، ونوازل الزكاة – دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة – عبد الله االغفيلي (٩٦) دار الميمان – الرياض – المملكة العربية السعودية – ط: الأولى ١٤٣٠هـ

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمدّ (٥١/١) رقم الحديث (٢٠١) ومسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد (٢٥٨/١) رقم الحديث (٣٢٥).

وجه الدلالة:

اكتفاؤه ﷺ بمقدار مد في الوضوء، وصاع في الاغتسال وهو أشرف الخلق وأطهرهم، وأعلمهم بشريعة الله -تعالى- فيدل ذلك على وجوب القصد وعدم الإسراف فيه.

ربط المسألة بمرض الوسواس القهري:

إن مما أُبتلي به بعض مرضى الوسواس القهري، الوسوسة في غسل أعضاء الوضوء، وذلك بتكرار غسلها مرات ومرات، وربما مكث أحدهم الزمن الطويل في فعل هذا، وهو على يقين بعدم مشروعيته وقد تفوته صلاة الجماعة لانشغاله بأفعال الوضوء، أو يخرج وقت الصلاة المكتوبة، فيصليها قضاء لا أداء، وهذا بلا شك من الوساوس التي يلقيها عليه الشيطان ليحزن قلبه ويشغله عن صلاته، فإنه يوسوس إليه بأن وضوئه ناقص أو أن الماء لم يبلغ تمام العضو الواجب غسله، أو أنه لم يسبغ الوضوء، فيلتفت لوسوسته، ويقع في مصيدة الشيطان فلا يمكنه بعد ذلك أن يتغلب عليه، ويصبح حاله أقرب إلى المريض، وقد يسري إلى نفسه الحزن وينقطع عن الناس وبعضهم يشدد على نفسه ويسرف في الماء، بل يجاوز به المعقول لذلك وجب على من كان هذا حاله، أن يسارع إلى مدافعة الوسوسة وذلك بقطعها، وعدم الالتفات إليها، والسبيل في الوسوسة قطعها، لأنه لو اشتغل بها لأدى ذلك إلى ضياع الواجبات.

ولأن الالتفات إليها يوصل إلى ترك أداء الصلاة فكلما قام إليها يبتلي بهذا الشك[1].

(١) انظر: النهي عن الوسوسة في الوضوء في:- المبسوط – محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي (٨٦/١) دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ، والمدخل – أبو عبد الله محمد الشهير بابن الحاج (٣٦/١) دار التراث، ونهاية المطلب في دراية المذهب – عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين (٧٣/١) حققه أ.د. عبد العظيم الديب – دار المنهاج – ط: الأولى ١٤٢٨هـ، والمغني (٨٥/١).

المطلب الثاني
أبرز مسائل الصلاة
صلة بمرض الوسواس القهري

إن من تمام الصلاة، وتعظيم قدرها، عند المسلم أن يعتني بشروطها وأركانها وواجباتها الحسية والمعنوية كالطهارة، واستحضار الخشوع، استعداداً للوقوف بين يدي الله ﷻ فينصرف بكل جوارحه إلى تأدية ما أمر فيها من تكبير ودعاء وقراءة وتسبيح وذكر ومناجاة، فتحصل له بذلك الراحة والطمأنينة ويصبح قلبه معلق بها، كيف لا وهو يجد راحته النفسية، وانشراحه وسعادته بقربه من الله -تعالى- وبقيامه بعبادة من أعظم العبادات إليه جل جلاله.

لذلك كان من المهم، أن يفرّغ المسلم قلبه وذهنه من كل مشاغله لئلا تفسد عليه خشوعه وطمأنينته ولا يكون ذلك إلا بجهد ومجاهدة، وصبر، وممانعة، وإلا فإن الشيطان سيجد له مدخلاً ينفذ منه إلى قلبه، وعقله، فيفسد عليه صلاته، أو يصرفه عن حسن أدائها، ومن وسائله الوساوس والخواطر السيئة التي يشغله بها عن تفكره بصلاته، وخشوعه، ومناجاته، لذا كامن المناسب، ذكر أهم المسائل الفقهية وقوعاً لمرضى الوسواس القهري، وبيان حكمها عند الفقهاء- رحمهم الله تعالى-.

المسألة الأولى: التلفظ بالنية قبل الشروع في الصلاة:

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في مسألة التلفظ بالنية قبل الشروع في تكبيرة الإحرام على قولين:

القول الأول: إن النية لا يجوز الجهر بها في الصلاة، ومحلها القلب والجهر بها بدعة والحكم عام للإمام والمأموم، وهذا قول الجمهور [1] من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(١) انظر: المدخل (٢/٢٧٥)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين – أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (١/٢٢٨) ت: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – ط- الثالثة ١٤١٢هـ، والشرح الممتع

الأدلة:

١- أن النبي ﷺ وأصحابه- رضوان الله عليهم- لم يكونوا ينطقون بالنية، ولم يُحفظ عنهم الجهر بها، ولو كان ذلك مشروعا بيّنه الله -تعالى- على لسان رسوله ﷺ[(١)].

٢- إن جعل النية في القلب ليست صعبة وإن كانت عند بعض أهل الوسواس صعبة لأن كل عاقل مختار يعمل عملاً فلابد أن يكون مسبوقا بالنية [(٢)].

القول الثاني:

إن الجهر بالنية عند إرادة الصلاة سنة، أو مستحبة وهذا قول أكثر فقهاء الحنفية وهو المختار عندهم[(٣)].

واستدلوا على ذلك: بأن النية إنما شرعت لتعيين العمل بالعبادة وذلك إنما يحتاج إليه حالة الأداء وحالة الشروع وهذا في سائر العبادات، فيحسن التلفظ بها لاجتماع عزيمته[(٤)].

على زاد المستقنع – الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٩٤/١) دار ابن الجوزي – ط الأولى ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

(١) انظر: الشرح الممتع (١٩٤/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر : تبين الحقائق (٩٩/١)،والمحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ أبو المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري (٢٨٩/١) ت: عبد الكريم الجندي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى ١٤٢٤هـ.

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٢٨٩/١)، وتحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان – زين الدين أبو عبد الله الرازي (٦٦) ت:د. عبد الله نذير – دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط: الأولى ١٤١٧هـ، وتبين الحقائق (٩٩/١).

المناقشة والترجيح:

بالنظر إلى قول كلا الفريقين في مسألة الجهر بالنية، يتضح رجحان قول الجمهور في عدم صحة الجهر واعتباره بدعة وذلك لما يلي:

١- قوة ما استندوا إليه، حيث إن قولهم يدعمه الدليل وهو الاستدلال بفعله ﷺ وقوله، وصحابته الكرام من بعده، ولو كان مشروعاً –كما ذكروا – لنُقل ذلك عنهم.

٢- إن القول الذي يعضده الدليل يقدم على ما يخلو منه، فوجب بذلك تقديم قولهم، واعتباره أصلاً ويرجع إليه.

٣- إن المعقول يسند المنقول فيما ذهب إليه الجمهور، لأن الذي يؤيده العقل، ويشهد به، عدم خلو العمل من النية، وإلا كان العمل عبثا، لا طائل منه.

فما دام أن عبادة المكلف تسبقها نية صحيحة، خالصة لوجه الله -تعالى- لأداء العبادة، فما الحاجة إلى نطقها باللسان، عدا ما ورد الشرع الحكم بتجويزه مثل النطق بنية النسك.

وبذلك يكون الراجح في المسألة هو قول الجمهور والله -تعالى- أعلم.

ربط المسألة بمرض الوسواس القهري:

يقع بعض مرضى الوسواس القهري في الوسوسة عند إرادة البدء بالعبادة عامة، ومن ذلك الصلاة فيجهز بالنية عند الشروع في الصلاة ويرفع صوته بها كأن يقول مثلاً نويت أن أصلي العصر أربع ركعات وقد يكرر جهره بالنية مرات ومرات، فيشق على نفسه ويكلفها ما لم تؤمر به، ويعظم الأمر إذا ألف فعله ولم يجاهد نفسه لدفع وسوسة الشيطان، وربما أدى ذلك إلى أن يؤذي من معه من المصلين في المسجد، ويشوّش عليهم صلاتهم، كما ذكر – فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين- رحمه الله تعالى-[(١)]، وخير علاج لمن كانت هذه حاله، أن يلتجئ إلى الله -تعالى- بالدعاء والاستغفار، والإقبال عليه بقلب صادق، خالص أن يكشف ضره، ويعينه على دفع وساوس نفسه، وأن يبدل حزنه وشتات قلبه، بطمأنينة الإيمان وراحة اليقين مع ما يجب عليه من عزيمة، وقوة إرادة في مدافعة شيطانه بالتعوذ منه، وعدم الاسترسال فيما يدفعه إليه من قول لا طائل منه، ولا مثوبة فيه، فيعزم على ترك تكرار الجهر بالنية ويصرف قلبه إلى استشعار أن الله -تعالى- مطلّع على أحواله وما يصدر عنه من عبادة، فتسكن نفسه، ويتغلب على شيطانه.

المسألة الثانية: الشك[(٢)] في الصلاة:

ربط الفقهاء[(٣)]-رحمهم الله تعالى- بين الشّك، والوسوسة وفرّقوا بين من يطرأ عليه الشك، أو يعرض عليه في أول أمره ولا يكون ذلك معتاداً له، وإنما يكون بين حين وآخر.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/١٩٥).

(٢) انظر: تعريفه ص (٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٣)، والمدونة – مالك بن أنس الأصبحي (١/١٢٢) دار الكتب العلمية – ط: الأولى ١٤١٥هـ، والمجموع شرح المهذب – أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٤/١٠٦) دار الفكر، والمغني (١/٨٥).

وبين من يكثر عليه الشك، بحيث لا يكون مُدركاً لحاله في الصلاة وهو المراد هنا وقد سماه: فقهاء المالكية "بالمستنكح"[(١)] وهو قريبٌ من مريض الوسواس القهري والله أعلم، بجامع كثرة الوسوسة، وتغلغلها في النفس بحيث يزول بها ما عنده من يقين أو ظن راجح.

والمقرر عندهم – أي: الفقهاء – الرجوع إلى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وهي من القواعد الفقهية الكبرى والمراد بها استصحاب الأصل المتيقن بحيث لا يزيله الشك الطارئ عليه[(٢)].

ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ: (**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**) [(٣)].

وجه الدلالة:

---

(١) المستنكح: الذي داخله الشك، ودام به، لأن النكاح دخول الشيء في الشيء يقال استنكح النعاس عينيه: أي غلب عليهما.

انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة – الجُبّي (١٣/١) ت: محمد محفوظ – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط الثانية ١٤٢٥هـ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة – د. أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل (٢٢٧٩/٣) عالم الكتب – ط الأولى ١٤٢٩هـ.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان – زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (٤٧) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عمرات – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط: الأولى ١٤١٩هـ والأشباه والنظائر – تاج الدين عبد الوهاب السبكي (١٣/١) دار لكتب العلمية – ط الأولى ١٤١١هـ، والأشباه والنظائر – عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٥٠ – ٥١) دار الكتب العلمية – ط: الأولى ١٤١١هـ.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٢٧٦/١) رقم الحديث (٣٦٢).

وروى البخاري نحوه بلفظ (فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر (٤٦/١) رقم الحديث (١٧٧).

نهيه ﷺ عن الالتفات إلى وسوسة الشيطان وخيالاته التي يلقيها في روع المصلي ليفسد عليه صلاته، ويحمله على الخروج منها، وذلك بأن لا يدع يقين طهارته، إلا بقين مثله بخروج الحدث.

وقد اتفق قول الفقهاء[(١)]-رحمهم الله تعالى- على أن من كان الشيطان يعرض له كثيراً في صلاته، فيلقي عليه الشك في طهارته أو في عدد الركعات التي صلاها. فإنه يمضي في صلاته ولا يلزمه الوضوء ولا الإعادة، ويتم صلاته ولا شيء عليه.

قال الإمام مالك رضي الله عنه : (وفيمن شك في بعض وضوئه يعرض له هذا كثيرا: يمضي ولا شيء عليه وهو بمنزلة الصلاة، وقال: فإنه يلغي الشك: وإن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة" أهـ[(٢)].

وعللوا ذلك بأسباب قوية منها:

١- أننا لو قلنا يعيد صلاته، فإن الشك سيقع له ثانيا، وثالثاً حتى يصير ذلك عادة له، ويتعذر عليه المضي في الصلاة[(٣)].

٢- أن المستنكح بكثرة الشك لا يبني على اليقين، لأنه قد يزيد في صلاته مع الشك[(٤)].

٣- أن هذا أصح في النظر، وأقوى من طريق الأثر[(٥)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٢٧/١)، والمدونة (١٢٢/١)، وروضة الطالبين (٢٢٤/١) والمغني (١٤٥/١).

(٢) انظر: المدونة (١٢٢/١).

(٣) انظر: البدائع (٥٢٣/١).

(٤) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (٣٤٢/١) حققه د. محمد حجي وآخرون – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط الثانية : ١٤٠٨هـ.

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٢٢٢/١) ت: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية – ط: الثانية ١٤٠٠هـ.

٤- إن ذلك مما يبتلى به الموسوس، وقد يقع في الإيمان بالله -تعالى-، فلا مبالاة به[١].

٥- إن الوسواس ، كالوهم الذي يجب أن يطرحه ولا يلتفت إليه[٢].

ربط المسألة بالوسواس القهري:

إن من الواقع والمشاهد ما يعانيه بعض مرضى الوسواس القهري من استدامة الشك وشدة وطأته حال الشروع في الصلاة، فتجدهم ينصرفون إلى الاسترسال مع هذا الشك ويدعون ما يجب عليهم في صلاتهم من خشوع، وتدبر، ودعاء وما هذا إلا استجابة لوساوس الشيطان وخيالاته الفاسدة ، وقد ينصرف المبتلى بذلك من صلاته ليعيد الوضوء، أو يقطعها مرات، ليعيد تكبيرة الإحرام، وفيه من الحرج والضيق والمشقة الشّديدة مالا يُحتمل، وربما ترك الصلاة مع الجماعة لانشغاله بإصلاح حاله، واستحياءً من الناس، ومثل هذا حريٌ به أن يرجع إلى قول أهل العلم الراسخين، ويمضي في صلاته ويجاهد نفسه على استكمالها كما هي قطعاً للوسوسة وسداً لمنافذ الشيطان.

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٢٢٤).

(٢) انظر: المغني (١/٨٥)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل موسي بن أحمد الحجاوي (١/١٣٦) ت: عبد اللطيف السبكي – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

المطلب الثالث
أبرز مسائل الصوم
صلة بالوسواس القهري

الصوم من العبادات العظيمة، به يتجلى معنى التقوى ومراقبة الله -تعالى-، طمعاً في ثوابه وامتثالاً لأمره، ورغبةً فيما عنده، وله من الفوائد الحسية والمعنوية مالا يتسع المقام لذكره.

وحريٌ بالمسلم أن يحرص على صيامه ويصونه، وذلك بأدائه على الوجه الأكمل، والوصف الأمثل، ليحقق الحكمة التي أرادها المولى ﷻ بافتراضه.

ومن المسائل المهمة المتعلقة بالصوم، النية[1]، ومادام الكلام هنا عن مرض الوسواس القهري، فإن من المفيد - بإذن الله تعالى- الوقوف على مسألة قد تعرض للمبتلى بهذا المرض وهي مسألة (التردّد في نية الصوم).

ذلك أن المريض بالوسوسة قد تتسلط عليه الوساوس بعدم عقده النية أصلاً، أو الشك في قطعها فيخيل إليه أنه قطع النية أو أن نيته غير جازمة. والله المستعان.

---

(١) النية: شرطٌ لصحة الصوم، وسائر العبادات، ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام واجباً كان أو تطوعاً إلا بالنية.

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في الحديث الصحيح (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى) والحديث متفق عليه، وهو أصلٌ عظيمٌ في بابه والأصل فيها أي النية: أن تكون مقارنة للعمل أي عند التلبس بالطاعة وفي الصوم تكون من الليل أو وقت الإمساك عند رؤية الفجر، فإن خلا الصوم من النية لم يصح.

انظر: البحر الرائق (٢/٢٧٧)، والتَّبصرة – علي الربعي المعروف باللخمي (٢/٧٣٣١) ت: د. أحمد نجيب – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – ط : الأولى ١٤٣٢هـ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي (٢/١٤٦) ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ والإرشاد إلى سبيل الرشاد – محمد الشريف. البغدادي (١٤٥) ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – ط: الأولى ١٤١٩هـ.

*** بيان مذهب الفقهاء– رحمهم الله تعالى– في مسألة التردد في نية الصوم:**

اتفق الفقهاء[1] –رحمهم الله– على أن النية لصوم رمضان يجب أن تكون منجزة جازمة، وذلك بأن ينوي بقلبه أنه صائم غداً طاعة لله –تعالى– فإن تردد في النية، أو نوى أن يفطر، فالحكم في ذلك على التفصيل التالي:

الحالة الأولى: أن يتردد في النية، ولا يجزم أهو صائم أو لا فالحكم:

يبطل صومه اتفاقا[2]، وذلك لما يلي:

١– أن التردد وقع في أصل النية فلا يصير صائما[3].

٢– أنه لم يعد صائماً لأن إمساكه غير منوي فلا فائدة لإتمام الصوم[4].

٣– أن التردد يفسد الصوم لأنه لم يجزم بالنية، ويكون ذلك مفطرا[5].

الحالة الثانية: أن ينوي الفطر أو الخروج من الصوم:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين وفيما يلي بيان ذلك:

القول الأول:

---

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير – الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني والنافع الكبير لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٣٧) عالم الكتب – بيروت – ط: الأولى ١٤٠٦هـ. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل – أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب (٤١٨/٢) دار الفكر – ط: الثالثة ١٤١٢هخ، ومغني المحتاج (١٥١/٢)، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى – مصطفى ابن سعد السيوطي الحنبلي (١٨٥/٢) المكتب الإسلامي – ط: الثانية ١٤١٥هـ.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: الجامع الصغير (١٣٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٤١٩/٢) .

(٥) انظر: المغني (١١٢/٣)،ومنار السبيل في شرح الدليل – الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان (٢٢٣/١) ت: زهير الشاويش المكتب الإسلامي – ط: السابعة ١٤٠٩هـ.

إن الصائم إذا نوى الفطر، لم يفطر حتى يأكل، أو يشرب، فإن بدا له بعد نيته تلك أن يتم صومه، أجزأه ذلك وصومه صحيح وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو وجه عند الشافعية[٣].

واستدلوا على ذلك بأن الصائم نوى أن يفعل شيئاً يفطر به. فلم يفعله وبقي على نية القربة[٤]، ولأنها عبادة تجب الكفارة بجنسها فلا تبطل بنية الخروج منها كالحج[٥].

القول الثاني:

إن نوى الصائم الخروج من الصوم، فإنه يفطر، ويبطل صومه، وهذا القول هو الوجه الثاني للشافعية[٦]، وهو مذهب الحنابلة[٧].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الصوم نية وليس شيئا يفعل كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع[٨].

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٢٨٢).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل – محمد بن يوسف المواق(٣/٣٦١) دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي – أبو لحسين يحي العمراني (٣/٤٩٤) ت: قاسم محمد النوري – دار المنهاج – جدة ، ط الأولى ١٤٢١هـ.

(٤) انظر: التاج والإكليل (٣/٣٦١).

(٥) انظر: البيان (٣/٤٩٤).

(٦) انظر: البيان (٣/٤٩٤).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٦/٣٦٣).

(٨) انظر: البيان (٣/٤٩٤)، والشرح الممتع (٦/٣٦٣).

المناقشة والترجيح:

بعد النظر والتأمل في أقوال الفقهاء- رحمهم الله تعالى- السابقة يتضح لنا تساوي القولين في الاستدلال والتوجيه، فكلاهما يستند إلى نية الصائم إلا أن الفريق الأول يرى أن نيته باقية إن عاد وأمسك، والثاني يرى أن نيته انقطعت ولو لم يأكل أو يشرب.

والذي يترجح، والله أعلم بالصواب، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة صومه، ما دام قد عاد وجدد نيته ولم يطعم شيئاً، وذلك لما يأتي:

١- إن قولهم يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة من التيسير والتخفيف، ورفع الحرج.

٢- ملائمة قولهم لأصحاب الأعذار كالمريض، والمسافر وغيرهما فقد يطرأ في بال أحدهم أن يفطر لمرض أصابه، أو كونه على سفر، ثم يعدل عن نيته، ويكمل صومه. وهذا مشاهد بالعيان، وواقع في بعض الأحيان.

*** ربط المسألة عرض الوسواس القهري:**

إن من الوساوس التي قد تنهك مريض الوسواس القهري التشكيك في نيته للصوم، فقد تتسلط عليه تلك الوساوس، فتشغله عن صيامه الواجب وما ينبغي له من التفرغ للعبادة كالذكر والدعاء وقراءة القرآن فيقع في الحزن، ويدور في فلك خيالاته وأوهامه بأن نيته غير جازمة أو أنه نوى الإفطار قبل ساعة أو ساعتين فهو مفطر، ولا يصح صومه وكل هذا من آثار عدم مدافعته لها، فإن كان هذا حاله، فليعلم ويوقن أن صيامه تام، ولا أثر لوسوسة الشيطان في نيته، وليطمئن قلبه لأنه دخل في صيامه وهو عازمٌ على إتمامه بحول الله -تعالى-، فلا يلتفت لما يلقيه الشيطان من وساوس وأوهام.

المطلب الرابع
أبرز مسائل الحج
صلة بالوسواس القهري

شرع الله -تعالى- لعباده المؤمنين شرائع عظيمة، وعبادات جليلة فيها صلاحهم في الدنيا، وفلاحهم في أُخراهم ومعادهمْ ومع اختلافها وتباين أوصافها إلا أن الجامع أن كلها قربات وعباداتُ يقبل عليها العبد المطيع لربه سبحانه، فينال من خيرها وآثارها الحسنة ما يجده في حياته من سعادة، واطمئنان، وصله بخالقه ويقبل على المزيد طمعا في المثوبة والغفران، ومنها عبادة الحج ذلك النسك العظيم الذي تجتمع فيه أعمال الجوارح والقلوب ولا يجب إلا على المستطيع ببدنه وماله، رحمة منه سبحانه بعباده المؤمنين.

وكما يتفاوت الناس في الصّحة، فإنهم يتفاوتون كذلك في المرض سواء كان عضوياً أو نفسياً وقد يقدر المريض على أداء نسك الحج، فيقوم بأركانه وواجباته ولا يخل بشيء منها، نظراً لطبيعة مرضه غير الحرجة، واستقرار حالته بتناول الأدوية، ومن هؤلاء مريض الوسواس القهري، لذا كان من المناسب هنا عرض مسائل[١] مهمة قد يقع فيها مريض الوسواس القهري وهي الشك في عدد الأشواط في الطواف أو السعي، أو في الجمرات.

المسألة الأولى: الشك في عدد الأشواط[٢] في الطواف:

(١) لم يبسط الفقهاء رحمهم الله -تعالى- القول في مسائل الشك المرتبطة بالحج عدا بعض المسائل كما سيتضح بإذن الله في الصفحات القادمة، وقد تُذكر المسألة عند بعضهم دون بعض .

(٢) الأشواط: جمع شوط، والواجب على الطائف أن يطوف بالبيت حول الكعبة سبعة أشواط أي سبع مرات وأن يجعل البيت عن يساره وهذا ثابت قولاً وفعلاً (انظر: البناية شرح الهداية – أبو محمد محمود بدر الدين العيني (١٩٥/٤) دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولي ١٤٢٠هـ، وخلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية – أحمد المنشليلي المالكي (٤٧) مراجعة حسن الحفناوي – المجتمع الثقافي أبو طبي

إذا شك الطائف في عدد أشواط الطواف، فإنه يبني على اليقين، وهذا قول الجمهور[1] من المالكية والشافعية، والحنابلة وهو الذي أجمع عليه العلماء[2] وقد فسروا ذلك بأن يبني على الأقل المتيقن عنده، ويأتي بالأشواط المتبقية، وهذا الحكم إن طرأ عليه الشك ولم يعتاده، أما من كان موسوساً وهو الذي يسميه المالكية "المستنكح" أي الذي دخل فيه الشك وغلب عليه فإنه يبني على الأكثر، ويعمل بإخبار غيره ولو واحداً حيث كان عدلاً[3].

*** ربط المسألة بمرض الوسواس القهري:**

قد يعرض لمريض الوسواس الشك بأنه لم يطف سبعة أشواط، وهو متوهم، فيبادر بعد طوافه إلى الزيادة على السبعة ويأتي بأشواطٍ يكمل بها النقص، وهذا قد يوقعه في المشّقة وربما أدى به الشك إلى نقض ما طافه، فيستأنف طوافه من البداية، ومن الحسن ما ذكره فقهاء المالكية من كونه يعمل بإخبار عدل ثقة ممن حوله، فهذا أيسر لحاله، وأقرب إلى اطمئنان نفسه بكمال الأشواط.

– الإمارات العربية – المتحدة ٢٠٠٢م، والأم – محمد بن إدريس الشافعي (١٩٤/٢) دار المعرفة – بيروت ط بدون.

والمبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن مفلح (١٩٦/١) دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤١٨هـ.

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – أبو الحسن علي بن مكرم الصعيدي (٥٣١/١) ت: يوسف البقاعي – دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ، وروضة الطالبين (٩١/٣)، والمغني (٣٤٤/٣).

ولم أجد ذكراً للمسألة عند فقهاء الحنفية فيما اطلعت عليه من كتبهم.

(٢) نقل الإجماع ابن المنذر رحمه الله حيث قال (أجمعوا على أن من شكَّ في طوافه بنى على اليقين. انظر: الإجماع – ابن المنذر (٢٠).

(٣) انظر : حاشية العدوي (٥٣١/١)، ، والدر الثمين والمورد المعين – محمد ميارة المالكي، ت: عبد الله المنشاوي – دار الحديث – القاهرة ١٤١٩هـ .

*** مسألة: الشك في السعي:**

أجمع العلماء[١] على أن السعي بين الصفا والمروة يكون بإتمام سعيه سبعاً، وأنه لا ينقطع بالصلاة المكتوبة بل يصلي فإذا فرغ بنى على ما سبق من سعيه.

يقول الإمام الشافعي ﷺ : (وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ثُمَّ رجع فبنى من حيث قطع) أهـ[٢]. فإن شك في عدد ما سعى، فالحكم فيه كالحكم في الشك في الطواف[٣].

ولا أثر لهذا الشك بعد فراغه من العبادة، ولا يجب أن يلتفت إليه[٤].

*** ربط المسألة بمرض السواس القهري:**

إن وقع له الوسواس في عدد سعيه، فالحكم في ذلك كالحكم في الشك في عدد الطواف، ولا يلتف إليه بعد الانتهاء منه وإن كان معه عدل يحضره أخذ بقوله، ليطمئن ولا يكرر سعيه.

***مسألة : الشك في الجمرات:**

إن من الوارد حصول الشك في رمي الجمرات وهذا الشك يجب دفعه وعدم الالتفات إليه، فهو من الوسوسة التي يلقيها الشيطان، ويُحزن بها عباد الرحمن؛ "لأن اليقين لا يزول بالشك"[٥].

---

(١) انظر: الإجماع – ابن المنذر (٢٠).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٣١).

(٣) انظر المسألة ص (٢٤).

(٤) انظر: المغني (٣/٣٤٤).

(٥) تقدم الكلام عن القاعدة ص (١٨).

وقد يوسوس له بنجاسة الجمرات، وأن عليه غسلها، وهذا لا يصح بل هو بدعة لأن النبي ﷺ لم يأمر بغسلها[١]، أما أخذ الجمرات من مزدلفة، فاستحبه الشافعية[٢].

والمختار ما رآه فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين- رحمه الله- من عدم استحبابه[٣].

وفيما يتعلق بالوسوسة في الرمي يقول الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله-: (إن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة مكانها لذلك ينبغي للإنسان ألا يشتد في الرمي ويكفي غلبة الظن في أن تقع في المرمى لأن غالب العبادات مبناها على غلبة الظن ولأن اليقين في عصرنا صعب وهذا من التيسير ..) أهـ[٤].

*** ربط المسألة بمرض الوسواس القهري:**

إذا كان مريض الوسواس القهري قد ابتلي بتلك الوساوس فيما يتعلق برمي الجمرات، وتسلطت عليه الأوهام بعدم مشروعية أخذ الجمرات من غير مزدلفة أو بنجاستها ولزوم غسلها، أو عدم وقوع الجمرات في موضوعها من المرمى فيتقين عليه مدافعتها، ولا يشق على نفسه بما لم يُشرع، أو بما لا يطيق، وليوقن أن استرساله مع هذه الوساوس ليس علاجا لها ولا يكفي لقطعها، بل طريق يوصل إلى تمكنها وسيطرتها، ووقوفه على ما ورد شرعا مع استعاذته والعزم على صرفها خير دواء لها.

(١) انظر: الشرح الممتع (٣١٨/٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٩٩/٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٣١٧/٧).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٣٢٥/٧).

الخاتمة

الحمد له وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد:

فإنه في ختام هذا البحث يحسن سرد أبرز نتائجه، وأهم فوائده وهي كالتالي:

أولاً: إن ظهور الأمراض النفسية وانتشارها بين فئات مختلفة من المجتمع يُوجب العناية بدراستها من الناحية الشرعية الفقهية.

ثانياً: يتميز مرض الوسواس القهري بوجود أفكار أو اندفاعات أو دوافع حركية متكررة لا يستطيع المريض مقاومتها أو إيقافها مما يسبب له الضيق والانزعاج الشديدين.

ثالثاً: تعتبر مسائل الطهارة والصلاة من أهم ما يحتاج إلى معرفته المريض بالوسواس القهري لأن أكثر حالات الوسوسة تتعلق بهما.

رابعاً: القول الراجح في تطهير النجاسات أنها لا تطهر إلا بالماء؛ لأنه الأصل؛ لذا كان على المريض عدم المبالغة في استعمال المنظفات والمطهرات ويكفيه تطهيرها بالماء وهذا من يسر الشريعة وسماحتها.

خامسا: اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية الوضوء مرةً مرة ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، والسنة التثليث.

سادسا: ثبت النهي شرعاً عن الإسراف في الماء عند إرادة الوضوء أو الاغتسال، تأسياً برسول الله ﷺ حيث كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع، وهو أشرف الخلق وأعلمهم بشريعة الله -تعالى-.

سابعاً: يجب على من أُبتلى بالوسوسة في تكرار الوضوء والغسل المسارعة إلى مدافعة الشيطان وقطع وسوسته؛ لئلا يؤدي به الأمر إلى تفويت أوقات الصلاة وتضييعها.

ثامناً: اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في مشروعية التلفظ بالنية قبل الصلاة، والراجح عدم صحة الجهر بها لكونه بدعة، وعليه لا يُشرع ذلك، لا للإمام ولا للمأموم ومن ابتلى بهذا الأمر لزمه مدافعة الشيطان، وتعويد نفسه على استحضار النية في قلبه فقط وليعلم أنه ربما آذى المصلين بالتشويش عليهم بما لم يشرع.

تاسعاً: ربط الفقهاء بين الشَّك والوسوسة ، وفرقوا بين من يطرأ عليه الشك ولا يعتاده وبين من يعتاده ويكثر عليه. ويسميه المالكية "بالمستنكح" وهو الذي دخل به الشك وغلب عليه.

عاشراً: من القواعد الفقهية الكبرى أن (اليقين لا يزول بالشك) ومعناها استصحاب الأصل بحيث لا يزيله الشك الطارئ.

الحادي عشر: اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على أن من كان الشيطان يعرض له كثيراً في صلاته ويُلقي عليه الشَّك في طهارته أو عدد ركعاته فإنه يمضي ولا شيء عليه وصلاته صحيحة.

الثاني عشر: على من ابتلى بالوسوسة في الصلاة عدم الالتفات لها، وترك تكرار الأفعال أو الأقوال غير المشروعة قطعاً للوسوسة وسداً لمنافذ الشيطان.

الثالث عشر: اتفق الفقهاء- رحمهم الله- على أن نية الصوم يجب أن تكون مُنْجزة جازمة من غير تردد، وقد تعرض لمريض الوسواس القهري الأوهام والخيالات الفاسدة بعدم صحة نيته، أو قطعها، فينصرف عن العبادة وينشغل بذلك فإن كان هذا حاله وجب عليه إتمام صومه، وطرح وساوسه؛ لكونه دخل في الصيام وهو عازم على إتمامه طاعة لله – تعالى-.

الرابع عشر: اتفق الجمهور على أن من شك في عدد الأشواط في الطواف فإنه يبني على اليقين ما لم يكن موسوساً، فإن كان كذلك فقد صرّح فقهاء المالكية أنه يبني على الأكثر وهذا أيسر لحاله، ومثله الشك في السعي.

الخامس عشر: قد يُبتلى بعض مرضى الوسواس القهري بالوسوسة في رمي الجمرات، ويشق على نفسه في ذلك، والمشروع عدم التشدد في الرمي ويكفيه غلبة الظن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم .

١. **الإجماع** – الإمام ابن المنذر – دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى ١٤٠٥هـ.

٢. **اختلاف الأئمة العلماء** – يحي بن هبيرة الذهلي الشيباني ، تحقيق: السيد يوسف أحمد – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٢٣هـ .

٣. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد** – محمد الشريف – البغدادي – تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – ط: الأولى ١٤١٩هـ.

٤. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** – زين الدين بن إبراهيم "ابن نجيم المصري وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عمرات – المكتبة العلمية – بيروت – ط: الأولى ١٤١٩هـ.

٥. **الأشباه والنظائر** – تاج الدين عبد الوهاب السبكي – دار الكتب العلمية – ط- الأولى.

٦. **الأشباه والنظائر** – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤١١هـ.

٧. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** – موسى الحجاوي – تحقيق: عبد اللطيف السبيكي – دار المعرفة – بيروت.

٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** – زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي – دار الكتاب الإسلامي – د الثانية.

٩. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** – علاء الدين أبو بكر الكاساني – دار الكتب العلمية ط الثانية – ١٤٠٦هـ.

١٠. **البناية شرح الهداية** – أبو محمد محمود العيني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٢٠هـ.

١١. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي – حققه: د. محمد حجي وآخرون – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط الثانية ١٤٠٨هـ.

١٢. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** – أبو الحسن يحي العمراني – تحقيق: قاسم محمد النوري – دار المنهاج – جدة – ط الأولى ١٤٢١هـ.

١٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل** – محمد يوسف المواق – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٤. **التبصرة** – علي الربعي المعروف باللخمي – تحقيق: د. أحمد نجيب – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر –ط الأولى ١٤٣٢هـ.

١٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** – عثمان الزيلعي – المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة – ط الأولى ١٣١٣هـ.

١٦. **تحفة الفقهاء** – محمد بن أحمد أبو بكر السمرقندي – دار الكتب العلمية – ط الثانية ١٤١٤هـ.

١٧. **تحفة الملوك في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان** – زين الدين أبو عبد الله الرازي تحقيق: د. عبد الله نذير – دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط الأولى ١٤١٧هـ.

١٨. **التعريفات** – علي الجرجاني – تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٠٣هـ.

١٩. **تفسير البغوي** (معالم التنزيل في تفسير القرآن) أبو محمد الحسين بن سعود البغوي – حققه وخرج أحاديثه: محمد النمر وآخرون – دار طيبة للنشر – ط الرابعة ١٤١٧هـ.

٢٠. **تفسير القرآن العظيم** – أبو الفداء إسماعيل بن كثير – تحقيق : محمد حسين – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الرابعة ١٤١٩هـ.

٢١. **التنبيه في الفقه المالكي** – أبو محمد عبد الوهاب البغدادي – تحقيق: أبي أويس التطاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٢. **التثنية في الفقه الشافعي** – أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي – عالم الكتب.

٢٣. **التوقيف على مهمات التعاريف** – زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين – عالم الكتب – القاهرة – ط- الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤. **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، والجامع الكبير لمحمد عبدالحي اللكنوي– عالم الكتب – بيروت – ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** – أبو الحسن علي بن مكرم الصعيدي – تحقيق يوسف البقاعي – دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ .

٢٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** – أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي – تحقيق الشيخ علي معوض وعادل أحمد – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** – زكريا السنيكي – دار الفكر المعاصر – بيروت – ط الأولى ١٤١١هـ.

٢٨. **خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية** – أحمد المنشليلي المالكي راجعة: حسن الحفناوي – المجتمع الثقافي – أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٢م.

٢٩. **الدر الثمين والمورد المعين** – محمد ميارة المالكي – تحقيق عبد الله المنشاوي – دار الحديث – القاهرة – ١٤١٩هـ.

٣٠. **الذخيرة** – شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي – تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب وآخرون- دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط الأولى ١٩٩٤م.

٣١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** – أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – ط الثالثة ١٤١٢هـ.

٣٢. **سبل السلام شرح بلوغ المرام** لابن حجر محمد بن إسماعيل الصنعاني – دار الحديث.

٣٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** – أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٤. **سنن ابن ماجه** – أبو عبد الله محمد القزويني – تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة – دار لرسالة العالمية ط الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٥. **سنن أبي داود** – سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الرسالة العالمية – ط الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٦. **السنن الكبرى** – أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – حققه وخرج أحاديثه حسن شلبي وأشرف عليه شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط الأولى ١٤٢١هـ.

٣٧. **الشرح الكبير على متن المقنع** – عبد الرحمن بن قدامة المقدسي – دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – إشراف محمد رشيد رضا.

٣٨. **شرح غريب ألفاظ المدوّنة** – الجبي تحقيق: محمد محفوظ – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ط الثانية ١٤٢٥هـ.

٣٩. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** – الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – دار ابن الجوزي – ط الأولى ١٤٢٢هـ – ١٤٢٨هـ.

٤٠. **الصحاح** – تاج اللغة وصحاح العربية – أبو نصر لإسماعيل الجوهري – دار العلم للملايين – بيروت – ط الرابعة ١٤٠٧هـ.

٤١. **الصحة النفسية والعلاج النفسي** – أ.د. حامد عبد السلام زهران – عالم الكتب – ط الرابعة ١٤٢٦هـ.

٤٢. **صحيح البخاري** – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري – تحقيق زهير بن ناصر – دار طوق النجاة – ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٣. **صحيح مسلم** – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٤. **الطب النفسي المعاصر** – أ.د. أحمد عكاشة وأ.د. طارق عكاشة مكتبة الأنجلو لمصرية – ط السادسة عشرة.

٤٥. **العدة في أصول الفقه** – القاضي أبو يعلي الفراء – تحقيق د. أحمد المباركي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط الثانية – ١٤١٠هـ.

٤٦. **علم النفس الفسيولوجي** - .د. أحمد عكاشة وأ.د. طارق عكاشة – مكتبة الأنجلو المصرية – ط الحادية عشرة.

٤٧. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** – أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة – ط الثانية ١٤٠٠هـ.

٤٨. **اللباب في الفقه الشافعي** – أحمد بن القاسم المحاملي – تحقيق عبد الكريم العمري – دار البخاري – المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية – ط الأولى.

٤٩. **المبدع في شرح المقنع** – إبراهيم بن مفلح – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤١٨هـ.

٥٠. **المبسوط** – محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ.

٥١. **المجموع شرح المهذب** – أبو زكري يحي بنم شرف النووي – دار الفكر.

٥٢. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني في فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ – أبو المعالي برهان الدين محمود البخاري – تحقيق عبد الكريم الجندي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٣. **المحكم والمحيط الأعظم** – علي بن إسماعيل بن سيده – تحقيق عبد الحميد هنداوي – دار الكتب العلمية – بيروت –ط الأولى ١٤٢١هـ.

٥٤. **المدخل** –أبو عبدالله محمد الشهير بابن الحاج –دار التراث .

٥٥. **المدونة** – مالك بن أنس الأصبحي – دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤١٥هـ.

٥٦. **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي** – مصطفي بن سعيد السيوطي الحنبلي – المكتب الإسلامي – ط الثانية ١٤١٥هـ .

٥٧. **المطلع على أبواب المقنع** – محمد البغلي – تحقيق محمد الأرناؤوط – مكتبة السوادي – ط الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٨. **معجم الصحابة** – أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي – تحقيق محمد الأمين – الناشر – مكتبة دار البيان – الكويت – ط الأولي ١٤٢١هـ.

٥٩. **المعجم الوسيط** – مجمع اللغة العربية – إبراهيم مصطفي وأحمد الزيات وآخرون – دار الدعوة.

٦٠. **المعونة على مذهب عالم المدينة** – أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي – تحقيق حميس عبد الحق – المكتبة التجارية – مصطفي الباز – مكة المكرمة.

٦١. **معجم اللغة العربي المعاصرة** – د. أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب – ط الأولى ١٤٢٩هـ.

٦٢. **المغني** – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي – مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

٦٣. **مفاتيح العلوم** – محمد الخوارزمي – تحقيق إبراهيم الأبياري – دار الكتاب الغربي – ط الثانية.

٦٤. **منار السبيل في شرح الدليل** – الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان – تحقيق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – ط السابعة ١٤٠٩هـ.

٦٥. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** – أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب – دار الفكر – بيروت – ط الثالث ١٤١٢هـ.

٦٦. **نوازل الزكاة** – دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة – عبد الله الغفيلي – دار الميمان – الرياض – المملكة العربية السعودية – ط الأولى ١٤٣٠هـ.

٦٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب** – عبد الملك الجويني الملقب بإمام الحرمين – حققه أ.د. عبد العظيم الدين – دار المنهاج – ط الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٨. **الهداية في شرح المبتدى** – علي بن أبي بكر المرغيناني – تحقيق طلال يوسف – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المواقع الإلكترونية:

١- صحيفة الشرق الإلكترونية www.alsharg.net.sa

٢- موقع إجابات قوقل ejabat.google.com

٣- موقع أكاديمية علم النفس – الموسوعة الشاملة للأمراض النفسية www.acofps.cim/vb/